

## قرار

### للأمين العام للحكومة

رقم 15 و 19 و 39 صادر في 29 محرم 1437 ( 12 نونبر 2015 )

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

### الأمين العام للحكومة؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 10-2690 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة؛

## قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام

رؤساء الأقسام الشاغرة التالية :

### **\* مديرية التشريع والتنظيم :**

- 1 - قسم القطاعات الاقتصادية والمالية؛
- 2 - قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛
- 3 - قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية؛

### **\* مديرية المطبعة الرسمية :**

- 4 - قسم تدبير النظم المعلوماتية؛

### **\* مديرية الجمعيات :**

- 5 - قسم التتبع والمواكبة القانونية؛

### **\* مديرية الشؤون الإدارية والمالية :**

- 6 - قسم الموارد البشرية لرئاسة الحكومة؛
- 7 - قسم الميزانية والمعدات لرئاسة الحكومة؛

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح في وجه :

1 - جميع الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات

الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

\* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

\* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

\* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

\* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة :** تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح؛
- 2 - بطاقة بالسير الذاتية للمتريش تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المتريش لتدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه؛
- 4 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المتريش، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

**المادة الخامسة :** توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة قبل تاريخ 16 جينبر 2015 كآخر أجل.

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.servicepublic.ma" و على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

**المادة السابعة :** سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

وحرر بالرباط في : 29 محرم 1437  
الموافق لـ : 12 نونبر 2015

الامين العام للحكومة